



آلية قبول والغاء العضوية في الجمعية العمومية



آلية قبول والغاء العضوية في الجمعية العمومية لجمعية السلامة المرورية

اعتمدت هذه السياسة في اجتماع الادارة رقم (4)
المنعقد في تاريخ / / 1447هـ الموافق / / 2026م.

توجد حالتان لطلب العضوية في الجمعية العمومية:

1. أن يعلن المجلس عن فتح باب العضويات للجمعية العمومية.
2. أن يتقدم الشخص لطلب العضوية في الجمعية العمومية من تلقاء نفسه.
3. يطلب قسم السكرتارية من الشخص ان يعبا نموذج طلب التحاق بالعضوية في الجمعية العمومية.

يقوم مجلس الإدارة بدراسة طلب العضويات في أقرب جلسة لمجلس الإدارة حيث يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات و الشروط التالي:

إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

1. أن يكون سعوديا.
2. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
3. أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبة صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية أو ما يثبت حالته النظامية وفقا للنظام الحاكم له ويكون ساري المفعول.
4. أن ممثلا لمن ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

إذا كان طلب العضوية شخصا من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي :

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
3. أن يكون كامل الأهلية.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. الا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد له اعتباره.
6. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
7. أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

احكام العضوية :

1. يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة اخلاله بسداد الاشتراك حسب الآتي.
2. يؤدي اشتراك العضوية مره في السنه أو بناء على جولة شهرية وحسب طلب العضو ومما يقرره مجلس الإدارة مع مراعاة الاتي.
3. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
4. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
5. اذا انضم أحد الاعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
6. يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.
7. وفي حال عدم سداد الاشتراك فيتم عرض أسماء المتخلفين عن سداد اشتراكهم على اللجنة التنفيذية \ مجلس الإدارة وينظر في مدى جديتهم في السداد، ومن ثم مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة، ومنهم مهلة ثلاثة أشهر لتسديد الاشتراك.
8. في حال عدم سداد اشتراكهم بعد مخاطبتهم وبعد انقضاء المهلة المحددة فيتم شطب اشتراكهم بقرار من اللجنة التنفيذية / مجلس الادارة ويبقى مبلغ الاشتراك في ذمة العضو المشطوب وللجمعية الحق في المطالبة به من خلال القنوات الرسمية المتاحة حسب المتبع في هذه الحالات.
9. إذا تقدم عضو الجمعية العمومية بطلب الاعتذار خطيا عن العضوية وطلب شطبه منها فيتم عرض طلبه على اللجنة التنفيذية مجلس الإدارة، ومن ثم مخاطبته والتواصل معه عبر الوسائل المتاحة لمعرفة الأسباب ومعالجته قدر الإمكان، وإقناعه بالبقاء في العضوية، وإن أصر على الاعتذار فإنه يشطب بقرار من اللجنة التنفيذية / مجلس الإدارة.
10. يشطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بزوال الصفة العضوية عن العضو كما في الحالات الواردة في اللائحة الأساسية المادة (١٣)

أنواع العضوية:

1. تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع هي: عضو عامل عضو منتسب - عضو فخري - عضو شرفي.
2. يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الادارة بموجب تلك العضويات.
3. العضوية في الجمعية (مفتوحة).

1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.
2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
3. عدم القيام بأي امر من شأنه ان يلحق ضررا بالجمعية.
4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حق للعضو العامل ما ياتي:

1. الاشتراك في أنشطة الجمعية
2. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية او مجلس الادارة او المدير التنفيذي او غيرهم.
3. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
4. حضور الجمعية العمومية
5. التصويت على قرارات الجمعية العمومية اذا أمضى ستة اشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية
6. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
7. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
8. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الاعضاء الذين لهم حق حضور العمومية.
9. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه وجهه إلى مجلس الإدارة وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم الى العضو شخصيا أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.
10. الانابة كتابه لاحد الاعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
11. الترشح لعضوية مجلس الادارة وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسدادة الاشتراك.
12. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الادارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر
13. الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

العضو المنتسب:

1. يكون العضو منتسبا في الجمعية اذا تقدم بطلب عضوية للجمعية
2. وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الادارة بقبوله عضوا منتسبا او تقدم بطلب العضوية منتسبا.
- يجب على العضو المنتسب في الجمعية دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق اهدافها
- عدم القيام بأي امر من شأنه ان يلحق ضررا بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومي

يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

1. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
2. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
3. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
4. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

العضو الفخري:

1. يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية او المعنوية للجمعية.
2. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
3. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
4. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضو الشرفي:

1. أيكون عضوا شرفيا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الادارة ظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
2. يجوز لمجلس الادارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون ان يكون له حق التصويت.
3. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الادارة.
4. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

تنبه

جمعية السلامة المرورية
بمنطقة الحدود الشمالية



0539703167

Tanbah@gmail.com

الحدود الشمالية - عرعر

